


جامعة الأمم العربية



في الساعة الرابعة من مساء ٢٤ من مارس الماضي وقع مندوبو الدول العربية المستقلة بناءً على جامعة الدول العربية فأصبحت الجامعة حقيقة مادية واقفة . والقططف إذ يعي "العرب من أهان قلبه وتقنه ، ويحيى شديد الإعنان بما سوف يتمتع به هذا الميثاق في المستقبل القريب من خير صيم وهرة قومية توفر للعرب إلى ما كان عليه آباءهم وأكثر ، يأمره أن يثبت أنس الميثاق تغليلاً لهذه الذكرى التاريخية الظيفة

مادة ١ - تألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة المرفعة على هذا الميثاق ولكل دولة عربية مستقلة الحق في أن ت Nx إلـيـاـسـةـةـ . إذا دافعت في الانضمام قدّمت طلباً بذلك يودع لدى الأمانة العامة الدائمة ويلترض على المجلس في أول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب

مادة ٢ - الغرض من الجامعة توثيق العلاقات بين الدول المشاركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون بينها وصيانةً لاستقلالها وسيادتها والنظر بصفة حامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها .

كذلك من أغراضها تعاون الدول المشاركة فيما تعاوناً وبنهاً بحسب نظام كل دولة منها وأحوالها في الشؤون الآتية :

(أ) الشؤون الاقتصادية والمالية ويدخل في ذلك التبادل التجاري والجمرات والعملة وأمور الرعاية والصناعة .

(ب) شؤون الوسائل ويدخل في ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة والبرق والبريد .

(ج) شؤون الثقافة .

(د) شؤون الجنية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الأحكام وتليم المجرمين .

(هـ) الشؤون الاجتماعية .

(و) الشؤون الصحية .

مادة ٣ — يكون للجامعة مجلس يتألف من عشرين الدول الشتركة في الجامعة ، ويكون لكل منها صوت واحد بها يمكن عدّ مثليها .
وينتخب ممثّل القيام على تحقيق أغراض الجامعة ويرأده تتفق ما تبرمه الدول الشتركة فيها من اتفاقات في المؤرخون المشار إليها في المادة السابقة وفي غيرها .

ويسلّم في مهمة المجلس كذلك تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لـكفالة الأمن والسلام ولتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية .

مادة ٤ — تولى كل من المؤرخون المبينة في المادة الثانية لجنة خاصة تمثل فيها الدول الشتركة في الجامعة وتتولى هذه المعايير وضع قواعد التعاون ومدّاه وصياغتها في شكل مشروعات اتفاقات تفرض على المجلس للنظر فيها عبّرها لعرضها على الدول المذكورة .

ويمحوز أن يشترك في العجان التقدم ذكرها أعضاء يمثلون البلاد العربية الأخرى .
ومحمد المجلس الأحوال التي يحيوز فيها أشتراك أو تلك المنشآت وقواعد التسلّل .

مادة ٥ — لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة . فإذا ثبت بينها خلاف لا يتعلّق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامتها أو انتسابها ولباً للمشاركون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذاً وملوحاً .

وفي هذه الحالة لا يكون لدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته .

ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يختي منه وفوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين آية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما .

وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء .

مادة ٦ — اذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشي وقوعه ، فلهذه الدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء عليها أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فوراً .
ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء وبصدر القرار بالإجماع فإذا كان الاعتداء من أحدى دول الجامعة لا يدخل في حساب الاجرام دأي الدولة المعتدية .

واذا وقع الاعتداء بحيث يحمل حكومة الدولة المعتدى عليها ملحة عن الاتصال بالمجلس فلمثل تلك الدولة فيه أن يطلب المقاده للغاية المبينة في الفقرة السابقة .
واذا تصر على المثل الاتصال مجلس الجامعة حق لآلية دولة من أعضائها أن تطلب المقاده .

مادة ٧ — ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزمًا لجميع الدول الشتركة في الجامعة وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزمًا من يقبله .

وفي الحالين تنفذ قرارات المجلس في كل دولة وتنفذ نظمها الأساسية.

مادة ٨ — تختتم كل دولة من الدول الشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول وتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها.

مادة ٩ — لدول الجامعة العربية الراغبة فيها ينتها في تعاون أوسع وروابط أقوى مما تنص عليه هذا الميثاق أن تعقد بينها من الاتفاقيات ما شاء تحقيق هذه الأغراض.

والمعادلات والاتفاقيات التي سبق أن عقدتها أو التي تعقدتها فيما بعد دولة من دول الجامعة مع أية دولة أخرى لا تلزم ولا تقييد الأعضاء الآخرين.

مادة ١٠ — تكون القاهرة المقر الدائم للجامعة الدول العربية وللجامعة أن يجتمع في أي مكان آخر يبيته.

مادة ١١ — ينعقد مجلس الجامعة اتفاقياً حادياً مرتين في العام في كل من شهرى مارس وأكتوبر ويتحدد بمدة غير عادية كما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب دولتين من دول الجامعة.

مادة ١٢ — يكون للجامعة أمامة عامدة دائمة تتألف من أمين عام وأمناء مساعدين وعدد كافٍ من الموظفين.

ويعين مجلس الجامعة بأكثريته ثلاثي دول الجامعة الأمينة العام، ويعين الأمين العام موافقة المجلس الأمانة المساعدية والموظفين الرئيسين في الجامعة.

ويوضع مجلس الجامعة نظاماً داخلياً لأعمال الأمانة العامة وشئون الموظفين.

ويكون للأمين العام في درجة سفير والأمناء المساعدون في درجة وزراء مفوضين، ويعين في ملحق لهذا الميثاق أول أمين عام للجامعة.

مادة ١٣ — يسد الأمين للعام مشروع ميزانية الجامعة ويعرضه على المجلس للموافقة عليه قبل كل سنة مالية.

ويحدد المجلس ثمن بيب كل دولة من دول الجامعة في النفقات ويحوز أن يمتد النظر فيه عند الاقتضاء.

مادة ١٤ — يتمتع أعضاء مجلس الجامعة وأعضاء لجانها وموظفوها الذين يتعصب عليهم في النظام الداخلي بالامتيازات واللحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم.

وتكون مصونة حرمة المباني التي تشملها هيئات الجامعة.

مادة ١٥ — يعقد المجلس نفرة الأولى بدعوة من رئيس المكرمة العربية وبعد ذلك بدعوة من الأمين العام .

ويتناوب على دوام الجامعة رئاسة المجلس في كل اتفاق مادي .

مادة ١٦ — بما عدا الأحوال المخصوص عليها في هذا الميثاق يمكن بأغلبية الآراء لاتخاذ المجلس قرارات نافذة في الشروق الآتية :

(أ) شروع الوظفين

(ب) تراخيص زمالة الجامعة .

(ج) وضع نظام داخلي لكل من المجلس والجامعة والأمانة العامة .

(د) تقرير فني لأدوار الاجتماع .

مادة ١٧ — تودع الدول المترددة في الجامعة الأمانة العامة نسخاً من جميع المعاهدات والاتفاقيات التي عقدتها أو تقدّمتها مع أيّة دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها .

مادة ١٨ — اذا رأت إحدى دول الجامعة أن تنسحب منها أبلنت المجلس عزماً على الانسحاب قبل تقييده بسنة .

ويمكن الجامعة أن يعتبر أيّة دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة وذلك بقرار يصدره بإجماع الدول عدا الدولة المشار إليها .

مادة ١٩ — يجوز لمرافقته ثالثي دول الجامعة تتعديل هذا الميثاق وعلى النسخ من جعل الروابط بينها أمن وأوقن ولإنشاء عكمة عدل عربية وتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لضمانة الأمن والسلام .

ولا يبيت في التعديل إلا في دور الافتتاح التالي للدور الذي يقدم فيه الطلب .

والدولة التي لا تقبل التعديل أن تنسحب عند تقييده دون التقيد بأحكام المادة السابقة .

مادة ٢٠ — يصدق على هذا الميثاق وملحقاته وفتاوى النظم الأساسية المرعية في كل من الدول المتعاقدة .

وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة ويصبح الميثاق نافذاً قبل من صدق عليه بعد انتهاء خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الأمين العام وثائق التصديق من أربع دول حرر هذا الميثاق باللغة العربية في القاهرة بتاريخ ٨ ربیع الثاني سنة ١٣٦٤ (٢٢ مارس ١٩٤٥) من لحظة واحدة تحفظ في الأمانة العامة .

ونلم موردة منها مطابقة للأسأل لكل دولة من دول الجامعة .